ان يستغلها او يخاصمه احد فيكون ضامنا لها فلا يفوت من حقوقه مما هو
عليه فقال الغائب انما حقي قائم عن نفسه وعن صاحبه فقال لا
يمكنهم من ذلك اخر الحكم في اعتقال الربع والعقار
وفي المدونة قال ابن القاسم وسمعت مالكا وقد اختصم اليه في ارض
جعل رجل فيها عينا فقام رجل فادعى فيها دعوى فقال الذي بيده الارض
اتركوا العمال يعملون فان استحق رب الارض فليغرم عمله وقال مالك لا ارى
ذلك للحوار ولا ارى توقيفا فان استحق حقه ورايت ذلك قال سحنون قلت
لابن القاسم وهل يكون هذا الذي يمنعه او شيء يوجب توقيفا هذه الارض
فقال لا يكون ذلك الا ان يكون لقول المدعي وجه توقف به الارض من
فاعلم ومن ادعى على رجل في دار او ارض بيده او غير ذلك
من الاصول الثابتة وسال ان توقف له فقال سحنون في المدونة عن بعض
الرواة انه اذا اثبت امر الطالب وقف توقيفا يمنع من الاحداث
فيها من بيده بمنع ان يحدث فيها بيعا او هبة او بناء او غير ذلك مما
يحدث عن حالها ومعنى قوله اذا اثبت امر الطالب بان اقام بينة
بينة او بينة ظاهرة واثبت عدلا او ما اذا اشهر الشهود شهادة قاطعة
وحازها ما لم يرد ابو وجب ضرب الاجل على المشهود عليه في موقع ان
كان عنده او ان يدفع به فالذي عليه العمل ان الربع ان كانت في دار
اعتقلت عليه بالقفل بعد ان يضرب له اجل في اغلاقها يقدر مدارها
الحج وان كانت في ارض منع من حرثها وان كانت مما له خراج كالفرن
والحانوت وما اشبه ذلك اعتقل على الذي هو عليه تلك الحصة فيه
بالكراء ووقف الكراء كله وقد قيل يوقف من الكراء قدر الحصة

وروى عيسى عن ابن

2

وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية انه سئل عن رجل ادعى في
زيتونة بيد رجل وذكر انها له اصله وثمره واقام على ذلك شاهدا واحدا وطلب
ان يحلف ويقضى على الثمرة وتحوز هذا في الجنان والعمل حتى يستحق حقه
وطلب الذي في يديه ان يتباع وجل الناس عندنا يبيعون اغلالها
ان يقضي وافعل اذا كان الشاهد عدلا ينبغي للحاكم ان يرد اليه الثمرة اليه
وان كان الحاكم لا يقضي باليمين مع الشاهد فاني ارى ان ينظر الى الذي في
الماء والافضل في بيعه وعمله فيوكل رجلا يثق به ينظر في ذلك
ويوقف عنده فان اتى الطالب حتى يرجع اليه بشاهد اخر دفعه
اليه وان لا حلف المطلوب انه ما يعلم ان للذي ادعاه الطالب حق ثم دفع
اليه فان نكل حلف الطالب ودفع اليه قال لم يذكر عيسى في روايته
هذه ان كانت الثمرة يوم ادعاها القائم فيها قد استجرت او يبست
ام لا وقد بين ذلك ابو زيد وروى عن ابن القاسم انه قال فيمن ابتاع حا
حائطا فاستحق من يده وفيه ثمرة قد طابت او استجرت فان
المستحق ياخذها ما لم تفارق الاصول او يرجع الى المبتاع فيه ما
سقى وعالج الحكم في توقيف ما يستحق من الحيوان
وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان ادعى
رجل قبل رجل عبدا وقال اذهبوا الى العبد اذهب به الى موضع
بينتي واقام الشيخ فيه وادعى بينة قبل اليوم واليوم ونحوه فقال
قال مالك ليس ذلك له ولو جاز هذا للناس بغير بينة او سماع لاخذوا
اموال الناس قلت له فان قال وقفوا العبد حتى ياتي ببينة يشهد
لي بها فقال ايكون له قال لا الا ان يقول ان بينتي حضور فان قال ذلك وكل القاضي

حلف الطالب ويرجع

Copyright © King Saud University